إعلان الحكم الجزائي الغيابي

إعداد المستشار/ محمد نصير

عضو المكتب الفني – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

أرست محكمة التمييز مبدأً قضائياً مفاده سريان ميعاد الطعن في الحكم الجزائي الغيابي يكون من تاريخ إعلان المتهم به ولا يغني عن ذلك أي إجراء آخر حتى ولو كان تنفيذ المتهم للحكم.

وإن إعلان المتهم بالحكم الجزائي الغيابي الصادر ضده يكون وفقا لنص المادة 9 من قانون المرافعات والمادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لشخص المحكوم عليه أينما وجد، فإن تعذر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه وإلا نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في الأماكن المحددة بالمادة 188 سالفة الذكر، كما قد يكون الإعلان عن طريق الإدارة العامة للمرور حال مراجعة المحكوم عليه لها وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 22 لسنة 1960 بشأن تنظيم المرور إلا أنه يشترط في تمام ذلك الإعلان الأخير أن يكون لشخص المحكوم عليه دون غيره.

وجاء نص الحكم كالتالي :

أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى الجزائية باعتبار أن ذلك نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي في الموضوع المشترك بين الدعويين ولأن الدعوى الجزائية تعتبر مانع قانوني من متابعة السير في الدعوى المدنية التي يجمعهما أساس مشترك، وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى. كذلك من المقرر أن الحكم الجزائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها، وأن الإعلان بالحكم الجزائي الغيابي هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم، ولما كان النص في المادة التاسعة من قانون المرافعات على أن "تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد ..." والنص في عجز المادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "...ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه، فإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن

يوجد من أتباعه .فإن لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه"، والنص في المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1960 بشأن تنظيم محكمة المرور على أن "تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية، وتختص بالنظر في جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها في المواد 72 - 64 من القانون رقم 13 لسنة 1959م الخاص بالمرور، وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين 154، 164 من قانون الجزاء إذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر" والمادة التاسعة مكرراً منه على أنه "يجوز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق عند تجديد دفتر السيارة أو رخصة القيادة أو لإجراء أية معاملة أخرى، ويتم الإعلان للمحكوم عليه شخصيا"، مفاده أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين - ولا سيما الأوامر الجزائية والأحكام الغيابية - أن يحصل بتسليم مندوب الإعلان صورة الحكم إلى شخص المحكوم عليه أينما وجد، وإن لم يكن فتسلم في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه، وإلا نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في الأماكن المحددة بالمادة 188 السالف ذكرها، وأن المشرع أعطى الإدارة العامة للمرور سلطة إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي بشأن الجنح والمخالفات المذكورة عند مراجعة المحكوم عليه الإدارة العامة للمرور بشخصه لإجراء أية معاملة - باعتبار أن تسليم صورة الإعلان إلى شخص المحكوم عليه هو الأصل في إجراء الإعلان - وجعل لها خيار القيام بذلك الإجراء بما لازمه أن بدون تسليمها صورة الحكم إلى المحكوم عليه بشخصه فلا يكون ثمة إعلانٌ قد تم، إذ بذلك الإجراء وحده يقع الإعلان المنفذ من قبلها، والذي تنفتح به مواعيد الطعن، فإذا لم يثبت قيامها بذلك الإجراء، أو سلمت صورته إلى غير المحكوم عليه في حالة ما سدد غيره الغرامة المحكوم بها، ولم يثبت تسليمها كذلك في محل إقامته لمن عددتهم المادة المذكورة أو نشره في الجريدة الرسمية ولصقه حيث ما بينت فلا تنفتح مواعيد الطعن.

(الطعن رقم 995 لسنة 2017 تجاري جلسة 2019/5/16)